الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٨١٣-٧٨٥
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨٤٣-٨١٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية

أ. د. آدم سميان ذياب

كلية الحقوق/ جامعة تكريت

الباحث زهير محمد هاشم

كلية الحقوق/ جامعة تكريت

ملخص البحث

من أهم المواضيع التي تثار عند التطبيق العملي لقانون أصول المحاكمات الجزائية هي حالة الضرورة الإجرائية والتي تكون بتماس مباشر على حقوق وحريات الأفراد.

تعد حالة الضرورة الإجرائية من التطبيقات العملية والتي يلجأ إليها الشخص الإجرائي عندما يكون مضطراً لمعالجة قضية معروضة أمامه وتعجز النصوص الإجرائية العادية معالجتها، مما قد تمس حقوق وحريات الافراد والتي كفلها الدستور.

إن وظيفة الدستور وضع الخطوط العامة، وأن المشرع الإجرائي يسن التفاصيل وفق السياسية الجنائية الحديثة. ومنها صياغة النصوص الإجرائية الاستثنائية ويراعي فيها حقوق وحريات الأفراد وخاصة عندما تقتضي الضرورة الإجرائية أتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة. والتي قد تتعرض الى الانتهاك من قبل الآخرين مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لتلك الضمانات الدستورية. وتقتضي العدالة الجنائية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وهي مصلحة الافراد. وبالتالي فعلى الشخص الإجرائي الالتزام بتطبيق النصوص الاستثنائية التي تحقق الحماية اللازمة لحقوق وحريات الافراد.

المقدمة

وظيفة الدستور هي تنظيم المواضيع الأساسية في الدولة "كشكل من أشكال الدولة ونظام الحكم فيها من وجهة نظر تنظيم صلاحيات سلطات الدولة"، وبالمثل يتناول موضوع الحقوق والحريات الفردية، سواء كانت هذه الحقوق شخصية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ، بحيث تُحترم الحقوق والحريات وتُقدس. اذاً لا بد من وضعها في صميم الدساتير لأن الدستور هو الضامن الأفضل لهذه الحقوق، لأن النص عليها يضمن لنا أن السلطات في الدولة لا تتعدى هذه النصوص على أساس أنها نصوص دستورية، لأنها تتميز بالسمو والعلو على باقي القوانين. وهكذا فإن دستور الدولة هو الضامن الأساسي لحقوق الإنسان وحرياته، وقد نص

الدستور الحالي لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على (الحقوق والحريات) في الباب الثاني وفي المواد من (١٤ الى ٤٦)[١].

وتباشر هذه الاجراءات سلطات عدة تبدأ من سلطات الضبط القضائي الى سلطة التحقيق الى المحكمة. وتختلف حقوق كل من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في اطار ما تباشره قانوناً من اجراءات جنائية. ويختلف المركز القانوني للحقوق والحريات في الاجراءات الجنائية وفق محورين هما: الاول، المرحلة التي تتم فيها مباشرة الاجراءات الجنائية. والثاني، السلطة التي تقوم بالإجراء الجنائي. وان الاجراءات الجزائية في الخصومة الجنائية لا تتم من جانب واحد وهي السلطة أياً كان اختصاصها (الضبط القضائي، أو التحقيق، أو الاتهام، أو الحكم) وانما تتم ايضاً من جانب المتهم، فان هذا الاخير يملك الحق في اتخاذ اجراءات الدفاع عنها. ونعني في كل ذلك بأن تكون الاجراءات كفيلة بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة[٢] . وخاصةً عند الاضطرار الى تطبيق بعض الاجراءات الاستثنائية والتي تقتضيها الضرورة الإجرائية.

وتنطلق أهمية البحث في الضمانات الدستورية للحقوق والحريات عند وجود ظروف استثنائية تطرأ على الدعوى الجزائية، والتي يكون فيها الشخص الإجرائي مضطر الى اللجوء الى بعض الإجراءات الاستثنائية والتي تقتضيها الضرورة الإجرائية لمعالجة الحالة المعروضة أمامه والتي يتوجب عليه اتخاذ اجراء معين لتحقيق غرض معين. وأهمية الموضوع تتجسد في مدى المحافظة على حقوق وحريات الافراد(المتهمين أو المشتبه بهم)من خلال عدم المماس بتلك الحقوق والحريات. وتتمثل إشكالية البحث في مقدار التوازن أو التناسب بين حقوق وحريات الأفراد وبين المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع. والأثر المترتب في حالة تجاوز الشخص الاجرائي حدود اختصاصه، والمتمثل بالتجاوز على تلك الضمانات. وإن المنهجية التي اتبعت في هذا البحث هي (المنهج التحليلي) من خلال تحليل النصوص الدستورية والخاصة بالحقوق والحريات ومدى انسجام النصوص الإجرائية الاستثنائية مع تلك النصوص.

وعلية فقد اعتمدت الدراسة خطة بحث تقضي بتقسيمه على مطلبين : نتناول في المطلب الأول كفالة الحقوق في الدستور وسيكون على أربع فروع ، نتناول بالفرع الاول البراءة

حق يحميه الدستور، اما الفرع الثاني سيكون حول حق المساواة امام القانون، اما الفرع الثالث حق الفرد في الحياة والامن والحرية، أما الفرع الرابع حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن. أما المطلب الثاني سنتناول فيه كفالة الحريات في دستور ويقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في القرع الاول حق الامن الشخصي، أما الفرع الثاني الحق في السلامة البدنية والذهنية، أما الفرع الثالث حرية الحياة الخاصة وحرمتها. وأخيراً نختم بحثنا هذا بخاتمة نوجز ما توصلنا الية من خلال البحث مع بعض المقترحات التي نجد أنها جديرة بالوقوف عندها.

المطلب الاول

كفالة الحقوق في الدستور

لقد كان تعريف الحق مثار خلاف كبير بين الفقهاء وذلك باختلاف وجهات نظر الفقهاء وباختلاف المدى الذي يقصدونه من الحق، و يعرف الحق وفق النظرية الشخصية(نظرية الارادة) بأنه " تلك القدرة أو السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم". اما النظرية الموضوعية(نظرية المصلحة) عرفت الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون ". اما النظرية المختلطة قد جمعت بين النظريتين السابقتين وقد أبرز أنصارها في تعريفها للحق ناحية الارادة وناحية المصلحة فبينوا بأن الحق اذا كان سلطة ارادية فهو في الوقت نفسه مصلحة محمية أي أنهم جمعوا بين عنصرين الارادة وعنصر الحق. اما النظرية الحديثة(نظرية دابان) عرفت الحق بأنه " ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية. اما المشرع العراقي عرف الحق في مشروع القانون المدني العراقي في المادة (٨٨) منه بأنه " الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية[٣].

واقعاً بأن جميع الدساتير العراقية السابقة واللاحقة قد نصت على الحقوق الاساسية للأفراد، ابتداءً من اول دستور عراقي وهو القانون الاساسي الصادر عام (١٩٢٥ م) الى دستور ١٩٧٠م والذي كان العمل به عام ٢٠٠٣م ، وانتهاءً بالدستور العراقي النافذ لعام (٢٠٠٥). وان اساس النص على الحقوق في دستور جمهورية العراق النافذ كان في قانون ادارة الدولة وقد نص عليها في الباب الثاني منه، وكان تحت عنوان ((الحقوق الاساسية وبالمواد ١٠ الى ٢٣)) وقد تطرقت تلك المواد الى مختلف الحقوق الاساسية للأفراد والتي كانت فيما بعد

اساس للدستور العراقي النافذ، وقد نص الاخير في الباب الثاني على مسألة الحقوق والحريات، وقد نظم الفصل الاول مسألة الحقوق، وقسم هذا الفصل فرعين الاول نص على الحقوق المدنية والسياسية وبالمواد (١٤ الى ٢١).

اما في الفرع الثاني تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونص عليها بالمواد (٢٢ الى ٣٦). وكفلت اغلبية الدساتير حقوق للأفراد وهي ضمانات من عدم التعسف او الاعتداء عليها من قبل السلطات او الهيئات، وكذلك اسبغت عليها الشرعية الدستورية. وسوف نتطرق الى تلك الحقوق التي لها علاقة بموضوع بحثنا وبالخصوص فيما يتعلق بحلول الضرورة الاجرائية عند السير في إجراءات الدعوى الجزائية، سنتطرق الى اهم الضمانات الخاصة بالحقوق وكالاتي:

الفرع الاول

البراءة حق يحميه الدستور

البراءة، وصف لصيق بالإنسان منذ لحظة عده متهماً، حتى صدور حكم بات في الواقعة محل الاتهام، اذ تتأكد البراءة وهو ما يعد تمسكاً بالأصل، أو تنتفي فتثبت الادانة وهو ما يعد استثناءاً من الأصل، وذلك ما يمثل القاعدة القانونية العامة، والتي تفيد بأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات[٤]. هذا المبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، ووفقًا له ، يجب اعتبار كل شخصيتهم بجريمة ، بغض النظر عن خطورتها ، بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وهذا المبدأ كرسه في الدستور المصري الحالي الذي نص على: (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تضمن ضمانات دفاعه ، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجرائم حماية الشهود والمتهمون والمبلغون إذا لزم الأمر وفق القانون)[٥].

وقد ورد النص على حق الشخص في افتراض براءته في الدعوى الجنائية حتى تثبت ادانته في كثير من الدساتير العربية ، ومنها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ والذي نص على ان "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة ولا يحاكم المتهم مرة أخرى بنفس التهمة بعد الإفراج عنه ما لم تظهر أدلة جديد"[٦].

يمكن القول بأن مبدأ الاصل في الانسان البراءة يفرض على اجهزة الدولة من أجهزة الضبط القضائي الى سلطات التحقيق والاتهام والحكم، ان تعامل الافراد على هذا الاساس باحترام حقوقهم وحرياتهم كلما ثار شك ضدهم ، مما يعني مشاركتهم أو اتهامهم بارتكاب جريمة، وأن هذا المبدأ يحمي الشخص من أي عقوبة حتى تثبت الأدلة ضد إدانته، حيث أن الشك البسيط يفسر في مصلحة الشخص، ولكن هذا المبدأ لا يعني بأي حال أنه عقبة بين السلطة المختصة واعتماد تدابير معينة ضد الأفراد من خلال تقييد حريتهم أو انتهاك بعض حقوقهم ، كما في حالة الضرورة الإجرائية، ولكن ضمن الحدود التي يسمح بها القانون ولتحقيق التوازن بين مصلحة المجموعة في العقوبة ومصلحة الفرد في ضمان حقوقهم وحرياتهم، وهذا لا يمكن إدراكه. وهذا إنكار أو إنكار لمبدأ البراءة الأصلي في الشخص، لأن إحدى خصائص هذه القيود هي أنها مؤقتة، تمليها المصلحة العامة، لتوضيح الحقيقة ولأجلها وجود اشتباه. وهو نوع من التضحية من جانب الفرد مقابل جزء من حقوقه أو حريته لتحقيق مصالح الجماعة التي هو جزء منها في سلامتها واستقرارها بإيضاح الحقيقة[٧].

اما فيما يخص بحثنا، فأن هذا المبدأ "الاصل في الانسان البراءة" يظل قائما في الاجراءات الجنائية وخاصة عند اللجوء الى الضرورة الاجرائية من قبل الشخص الاجرائي او المكلف من قبل السلطة العامة، فأن التمسك بالضرورة الاجرائية على حساب حقوق وحريات الافراد من خلال الاعتداء على حقوقهم او تقيد حرياتهم بحجة الضرورة فهذا غير جائز وغير مقبول قانوناً، نعم مع وجود النص القانوني يسمح بذلك لكن بالقدر اللازم والضروري ويكون له اسبابه المشروعة .

الفرع الثاني

حق المساواة امام القانون

حق المساواة "يقصد به حق الافراد في التمتع بالحقوق والواجبات بشكل متساوي مع الاخرين دون تميز بسبب الجنس والدين والاصل[٨]. وكانت المساواة ولا تزال هدفاً سامياً ومطلباً هاماً تتطلع إليه جميع المجتمعات والشعوب الحرة من أجل تحقيق العدالة بين الناس في مجتمع متحضر، فالمساواة في الحقيقة هي أساس العديد من القيم ، ومنها العدالة ، لأن العدالة تتطلب

تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون وعدم التمييز بينهم في تطبيقها أمام القضاء ، لأن العدل دائمًا ما يرتبط بالقضاء، لأن العدالة مرتبطة دائمًا بالقضاء. لأنه وسيلة لتحقيق العدل[٩]. ويتحدد نطاق مبدأ المساواة أمام القانون وفي داخل القانون، وبواسطة القانون[١٠].ويقصد بالمساواة أمام القانون، أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم، باعتبار أن القانون بقواعده العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء. فاذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنتظم بعض فئات المواطنين وتساووا بالتالي في العناصر التي تكونها، استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم. ويخضع تطبيق هذا النوع من المساواة لرقابة القضاء العادي. اما المساواة داخل القانون، فيحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية التي تلقى معاملة واحدة. وهنا يجدر الاشارة الى دور المشرع في تحديد التماثل بين المراكز القانونية والذي يجب أن يرتكز على أسس موضوعية تتفق مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة. فاذا حقق المشرع اختلافاً في المراكز القانونية في ضوء هذين المحورين، استتبع ذلك اختلاف القاعدة القانونية التي تحكم هذه المراكز بما يستتبع اختلاف المعاملة القانونية لأصحاب هذه المراكز. وتحقق المساواة بواسطة القانون من خلال المشرع حين يقرر القانون معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة، فتتحقق المساواة بتحقق الاختلاف في المعاملة بين المختلفين او حين يقرر معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. كما تخضع المساواة بواسطة القانون من خلال التناسب في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، فالمقصود بالمساواة لا ينصرف الى المساواة الحسابية، كما انه في ذات الوقت لا يتفق مع التحكم في المعاملة بين اصحاب المراكز القانونية المتماثلة، والتحكم مرفوض في كل شيء لا يمكن قبوله بالمنطق والعقل. ويجب أن ترتبط المعاملة القانونية المتماثلة مع الهدف من القانون، على انه يمكن الخروج عن هذه المعاملة المتماثلة، اذا اقتضت المصلحة العامة وفي هذه الحالة يكون التناسب مع المصلحة العامة[١١] .

وان المساواة امام القانون لا تعني التطابق بل تعني عدم التمييز بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف واحوال واحده فاذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية[١٢].

وان المساواة تعني ان يقف الجميع سواسية امام القانون دون تمييز لأي سبب ما والذي ذكرته المادة السالفة الذكر، بالإضافة الى المساواة امام القانون كذلك المساواة اما القضاء حيث ان حق التقاضي مكفول للجميع. ومساواتهم امام الوظائف العامة، وان العمل حق لكل العراقيين كذلك المساواة بين الجميع العراقيين في تحمل الأعباء العامة رجالاً ونساء دون تمييز بينهم.

وحرصت الدساتير على النص على مبدأ المساواة، فقد حرصت الدساتير العراقية المتعاقبة على التأكيد على مبدأ المساواة المواطنين امام القانون منذ القانون الاساسي العراقي. والدستور بشكل عام يقوم بدور اساسي للتوفيق بين سلطة الدولة والحقوق التي يتمتع بها الافراد وان الحقوق بصورة عامة ومبدأ المساواة خاصة لا يمكن تحقيق أهدافها الا بتضمينها الدستور لكي تكفل للجميع دون تمييز[١٣].

ومبدأ المساواة في القانون الجنائي يعد المبدأ الاساس الذي تقوم عليه الاخرى ولان الخطر الذي يتعرض اغلب ما يكون مصدرة السلطة العامة فيصار الى صياغة النصوص الخاصة به في الدستور، فالمشرع الدستوري العراقي أكد على مبدأ المساواة بصورة مباشرة وبالقول على ان "العراقيون متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو العرق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[١٤].

وكذلك نص علية بالدستور المصري بالقول "المواطنون متساوون أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والحريات والالتزامات الاجتماعية دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي. أو لأي سبب آخر والتمييز والتحريض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ، وينظم القانون إنشاء هيئة مستقلة لهذا الغرض"[١٥].

وان المساواة في الاجراءات الجنائية يجب ان تكون في كافة مراحل الدعوى الجنائية ابتداءً من مرحلة الاستدلال والتحري والتنقيب مروراً بمرحلة التحقيق والمحاكمة وانتهاءً بمراحل اصدار الحكم والطعن والتنفيذ، وعند العمل بالضرورة الاجرائية ، كإجراءات التحري او التنقيب

او التحقيق يوجد اكثر من متهم يجب ان تكون تلك الاجراءات مطبقة على الجميع دون استثناء ولا يجوز تميز شخص عن اخر انطلاقاً من هذا المبدأ العام وهو المساواة في الاجراءات الجزائية بحق المتهمين وتحقيقاً للعدالة الجنائية ولحماية المصلحة العامة والتي تفوق في اهميتها على مصلحة الافراد الخاصة لان المصلحة العامة هي مصلحة المجتمع.

الفرع الثالث

حق الفرد في الحياة والامن والحرية

يعتبر هذا الحق من الحقوق المهمة لارتباطه بالحياة الأمنة للإنسان ومما يبعث الطمأنينة لهم في حياة أمنه مستقرة ، وقد نص دستور جمهورية العراق النافذ على(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها ، إلا وفقًا للقانون وعلى أساس قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة)[١٦].

فأن المشرع في هذه المادة جمع بين الحق في الحياة والامن والحرية، بهذا يكون المشرع الدستوري العراقي قد حذا حذوا المواثيق والاعلانات الدولية والإقليمية المهتمة لحقوق الانسان على تقرير هذا الحق[١٧]. كما نص الدستور المصري النافذ على هذا الحق بالقول "الحياة الامنة حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها" [١٨].

نرى بأن الدستور العراقي اجاز المساس بهذا الحق للضرورات التي تقتضيها المصلحة وهي في الغالب تحقيق المصلحة العامة في اطار ضمانات معينة تكفل التوازن بين هذه المصلحة والحقوق والحريات، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة صدور أمر قضائي مسبب، اذا تطلب ذلك لمصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع.

وهذا المساس في الظروف الاعتيادية غير جائز وباطل قانوناً، لكن في ظروف غير اعتيادية وللضرورة الاجرائية اجاز القانون ذلك. في حين المشرع المصري نص على هذا الحق والزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها، نعم من حق المواطن الامن والحياة الأمنة والمستقرة والحرية، لكن هذا الحق قد يتعرض الى المساس به لحماية مصلحة معتبرة قانوناً ويحدث ذلك في الغالب في ظروف غير اعتيادية وللضرورة تدفع

الشخص الاجرائي الى اتخاذ اجراءات سريعة وعاجلة مما قد تمس هذا الحق. اذا المشرع المصري لم يذكر الاستثناء كحدوث قوة قاهرة او ظروف غير طبيعية او استثنائية تمس هذا الحق ويجب ان تكون بموجب القانون، وبالتالي نرى في النص التشريعي يوجد عيب تشريعي على المشرع معالجته حتى يبيح للجهة التشريعية تشريع قوانين في حالات الضرورة .

الفرع الرابع

حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن

وحرمة المسكن، تعني عدم جواز اقتحام المسكن او تفتيشه الا وفقاً للإجراءات والأحوال التي ينص عليها القانون سواء اكان المسكن دائماً او مؤقت وسواء اكان ملك او ايجار فهو المكان الطبيعي الذي يشعر فيه الانسان بالراحة والسكينة والطمأنينة وعليه فهو يبقى بعيداً عن تطفل الاخرين فلا يجوز دخوله الا بعد الاستئذان. لذا فأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الجليلة للإنسان، فلكل انسان حياته الخاصة التي يعيشها مع افراد اسرته، والمسكن هو المكان الخاص بكل اسرة مما يجب حمايته قانوناً[١٩].

حرمة الشخص ومسكنه لا يجوز المساس بها بأي حال من الاحوال ، من خلال التفتيش في غير حالة التلبس، باستثناء أمر بدافع الحاجة إلى التحقيق وضمان سلامة المجتمع ، ينبغي تجنب هذه المسألة من قبل قاض مختص أو مكتب المدعي العام، وذلك وفقا لأحكام القانون ، وبقدر ما يتعلق بسلامة المنازل فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بناء على أمر قضائي مسبب، حددت المحكمة الدستورية العليا في مصر نطاق الضمانات الدستورية التي يتمتع بها الحق في الأمن الشخصي والحق في الأمن على المنزل وذكر أن المشرع الدستوري قد ميز في القرار بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل، مع مراعاة ضرورة إجراء التفتيش في كلتا الحالتين بأمر من أصحاب الحق في التحقيق أو من القاضي المختص كضمان أساسي وان عمليات التفتيش ستجرى وفق الاشراف الاولي للنظام القضائي، فقد نص الدستور المصري النافذ على "الحرية الشخصية حق طبيعي مصون ولا يتأثر. باستثناء حالة التوقيف في مكان الجريمة ، لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حبسه أو إخضاعه لأي قيود ، إلا بناءً على أمر محكمة مسبب يقتضية التحقيق ....."[٢٠]. فقد استثنت من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة

للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش.

ونص في مورد اخر على "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها الا بأمر قضائي مسبب، ..."[٢١]. مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته ومسكنه الذي يأوي اليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور في الظروف التي صدر فيها على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه مالم يصدر أمر قضائي مسبب، وان كلا النصين، الاصل لا يجوز القبض على أحد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته وكذلك لا يجوز تفتيش المنازل او مراقبتها او التنصت عليها الا بأمر قضائي مسبب، لكن لحالات الخطر او الاستغاثة جائز اتخاذ اجراءات التفتيش دون امر قضائي وكما اسلفنا لحالات وظروف خاصة، بمعنى اخر ان تفتيش المنازل او مراقبتها يجوز بدون امر قضائي في حالات الخطر او الاستغاثة دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس بالجريمة .

وان المشرع الدستوري قد كفل الحقوق الشخصية لكل فرد بشرط عدم تعارضها مع حقوق الاخرين والآداب العامة، كما انه منع دخول المساكن او تفتيشها بأي حال من الاحوال الا في حالة وجود قرار قضائي وهو بذلك اقام نوع من التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

المطلب الثاني

كفالة الحريات في دستور

تناول اغلب فقهاء القانون والفلاسفة تعريف الحرية، الا انهم لم يتفقوا على تعريف واحد على الرغم من اتفاقهم في بعض التعاريف على عناصر معينة، وان عدم الاتفاق هذا ليس ناتج عن اختلافاتهم الفكرية في تحليل معنى الحرية بقدر اختلاف مدلول كلمة الحرية باختلاف الزمان والمكان الذي تطلق فيهما، فالحرية ليس لها معنى مطلق[٢٢].

من المبادئ الاساسية التي نصت عليها الدساتير هي حريات الافراد والتي تعتبر من القيم المقدسة التي لا يمكن الاستهانة بها او تجاوزها كونها مرتبطة ارتباط وثيق بوجود وكرامة الانسان، وبالتالي تعتبر قيد على المشرع في كافة فروع القانون كالمدني والجنائي والتجاري وغيرها، بمعنى أخر على المشرع مراعاة حريات الافراد عند التشريع كون تلك الحريات هي عبارة عن مصالح، فعلية الموازنة بين تلك المصالح ومصلحة الدولة، وفي حالة مخالفة ذلك يصار الى الطعن بدستورية تلك القوانين لمخالفتها الدستور. وقد نص دستور جمهورية العراق النافذ في الفصل الثاني من الباب الثاني على الحريات بالمواد (٣٧ الى ٤٦)، سوف نتطرق الى اهم الحريات والتي لها علاقة بموضوع بحثنا وكالاتي :-

الفرع الاول

حق الامن الشخصي

من الحقوق المهمة هو الحق في الامن الشخصي وهو من الحقوق الاساسية اللصيقة بشخصه والتي لا يجوز التنازل عنها، فلكل فرد في المجتمع الحق في ان يعيش اماناً مطمئناً في بلده، فلا يجوز القبض عليه او توقفيه بشكل تعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته الا على اساس القواعد القانونية النافذة وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون[٢٣] .

وأن الدساتير المختلفة قد نصت على حق الامن الشخصي للأفراد ووفرت الحماية الدستورية لهذا الحق في ذاته، بوصفه دعامة من دعامات الحرية الفردية فقررت مختلف الدساتير الحماية ضد تعسف الافراد، وكذلك ضد تعسف السلطة. وقد نص الدستور المصري على ان "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد الا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ..." [٢٤].

اما الدستور العراقي النافذ نص على "حرية الانسان وكرامته مصونة"[٢٥] ، وكذلك نص على "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي" [٢٦]. بما أن الدستور له العلو والسمو على كافة القوانين ، قد اكد على اهم قضيتين لدى الانسان هما الحرية والكرامة

وانهما مرتبطان معاً وكل واحد يكمل الاخر، لا يمكن وجود حرية دون كرامة، كالإهانة والسب والقذف والتشهير وغيرها، وبالتالي فعلا المشرع الجنائي مراعاة ذلك وخاصة عند تشريع النصوص الاجرائية كونها تمس بصورة مباشرة حقوق وحريات الافراد. اما البند (ب) من نفس الفقرة (اولاً) من المادة اعلاه، فأن المشرع الدستوري قد نص على تحريم جميع الانواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، هذا النص مرتبط بالإجراءات الجنائية، كون قانون اصول المحاكمات الجزائية هو المجسد العملي لقانون العقوبات لولا قانون اصول المحاكمات لصبح قانون العقوبات حبر على ورق، وكذلك العكس صحيح بمعنى ان كلا القانونين يكمل الاخر.

نرجع بالقول الى هدف المشرع الدستوري الذي حرم جميع الانواع التعذيب هو احترام اداميه الانسان، ولما له من انتهاك لأهم حقوقه وحرياته، وبالتالي سيكون الزام قانوني وانساني واخلاقي على المشرع الجنائي بتشريع نصوص اجرائية تحفظ اداميه الانسان وكرامته وبموجب معاملة انسانية، ومن جانب اخر نص المشرع الدستوري بالشق الثاني من نفس الفقرة (اولاً/ ج) بأن لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد او التعذيب ، هنا المشرع الدستوري قد اكد بهذا الشق على اهم دليل من ادلة الاثبات وهو الاعتراف وكما يقال بان الاعتراف سيد الادلة لكن المشرع الدستوري قد منع انتزاع هذا الاعتراف بالإكراه أكان الاكراه المادي (كالتعذيب) او الاكراه المعنوي (كالتهديد او الوعيد وغيرها)، كون هذا الاجراء من اخطر الاجراءات التي تمس حريات الافراد مما تنافي تحقيق العدالة ، ومن جانب اخر حتى يمنع من تعسف استعمال السلطة .

ومن جانب اخر قد رتب حق للمتضرر من الطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي اصابته من خلال تلك الاجراءات ناهيك عن ابطال تلك الادلة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع ومنها الاجراءات التي تتحذ اثناء الضرورة.

نلاحظ على نصوص الدساتير اعلاه انها جاءت بنصوص عامة يسهل تأويلها والالتفاف عليها فهي تقرر محل الحماية لحق الامن الشخصي ومن جهة اخرى تجيز التعرض لذلك الحق عن طريق تقيد حريته، الا انها لم تحدد الجهة التي يجوز لها تقييد هذه الحرية او مصادرتها الا

في حالات استثنائية (كحالة الضرورة الاجرائية) التي توجب ذلك عند توفر ما يوجبها بل اكتفت بالنص (الا في الحالات التي يحددها القانون) او (وفق احكام القانون) او (وفق قرار قضائي) هذه العبارات تكررت في مختلف الدساتير العربية[٢٧].

نلاحظ بأن الدستور العراقي النافذ يقترب من الدستور المصري فلم يخرج فيما نص عليه في الدستور عما يكفل الحرية الفردية وحق الامن الشخصي ومن جهة اخرى فأن صاحب الاختصاص بالتوقيف او التحقيق هو القاضي المختص، ومن جانب اخر فان الدستور المصري قد حدد الجهة التي يجوز له اصدار الامر بالقبض او التفتيش وغيرها ، وبين الكيفية التي يجوز فيها، فحدد ثلاثة شروط لإصدار الامر بذلك :-

الشرط الاول : ان يكون الامر بذلك مما تستلزمه ضرورة التحقيق في حالة وجود جريمة، او صيانة لأمن المجتمع في حال وجود خطر صحي او اقتصادي او سياسي او غير ذلك مما يستلزم معه امن المجتمع ككل.

الشرط الثاني : ان يصدر الامر من القاضي المختص او النيابة العامة فالدستور المصري يشترط ان يكون المختص بإصدار الامر قاضياً ومختصاً ففي مجال التحقيق يجب ان يكون قاضي التحقيق المختص وليس غيره حتى لو كان قاضياً، كذلك اجاز الدستور المصري صدور الامر من النيابة العامة فهي مخولة وفق أحكام الدستور بذلك.

الشرط الثالث: ان يكون الامر صادراً وفقاً لأحكام القانون فلا يجوز ان يصدر الامر مخالفاً احكام القانون[٢٨].

يتضح ان الدستور المصري كان احرص من غيره من الدساتير العربية الاخرى بموضوع حماية الحريات الشخصية وقد حدد ذلك في صلب الدستور والذي تمثل بأن تكون السلطة القضائية المختصة هي صاحبة الحق في تقيد الحرية والمحافظة على امن الشخص والمجتمع استنادا الى مبررات قانونية وليس اجتهادات شخصية[٢٩] .

اما الدستور العراقي النافذ وكما اسلفنا كان الاقرب الى الدستور المصري ولم يبتعد عنه، قد اسبغ المشرع الدستوري العراقي الحماية اللازمة من خلال النص على حرية الانسان وكرامته

مصونة وكذلك منع توقيف شخص او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، وقد حصر الجهة المختصة بالقضاء هي المخولة بإصدار قرار التوقيف او التحقيق .

الفرع الثاني

الحق في السلامة البدنية والذهنية

ابتداءً على السلطة ان توفر الحماية اللازمة لجميع افراد المجتمع عن طريق معاملتهم بما يحفظ كرامتهم ولا يجوز ايذاؤهم، يعني من حق الافراد سلامة اجسامهم وافكارهم، ولا يجوز استخدام او ممارسة أي ضغط او اكراه او تعذيب او اي اسلوب اخر غير شرعي او غير قانوني عليهم بحجة الضرورة سواء أكان ذلك بدنياً أم معنوياً لا يجوز ذلك مطلقاً كونه ينافي كل القيم السماوية والقانونية والوضعية.

واقعاً الكثير من الدساتير بل جميع الدساتير وعلى اختلاف الانظمة تقرر عدم جواز استعمال التعذيب والوسائل القسرية والالام والمعاملة الوحشية وانواع الاكراه المادي ام المعنوي على حد سواء، بل اكثر من ذلك فأن جميع الدساتير تحرص غاية الحرص على النص على تحريم استعمال هذه الوسائل والاجراءات التي تؤثر على السلامة البدنية والذهنية للإنسان واكثر من ذلك لتحافظ على سلامته الشخصية والمعنوية[٣٠] .

ونص الدستور المصري على ان "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"[٣١] ، كما نص على "كل من يقبض عليه، او يحبس، او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه ولا اكراه، ولا ايذاؤه بدنياً او معنوياً، ولا يكون حجزه، او حبسه الا في اماكن مخصصة لذلك لائقة انسانياً وصحياً،...." [٣٢].

اما الدستور العراقي النافذ نص على ان "حرية الانسان وكرامته مصونة". اما البند (ب) نص على ان "لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي". اما البند (ج) نص على "يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ...."[٣٣]

نلاحظ على الدساتير السالفة الذكر قد اكدت على محل الحماية هو الحرية الفردية لأن المشرع الدستوري كان حريصاً على حماية الحق في السلامة البدنية والذهنية عندما يقع الاعتداء

من السلطة على الافراد[٣٤]. وتعتبر هذه النصوص الدستورية مبادئ عامة وان هذه النصوص اطرت الحقوق والحريات بالضمان الدستوري والقانوني والذي تجسد بنصوص الاجراءات الجزائية، كون تلك الاجراءات تمس الحقوق والحريات ولمنع تعسف السلطة وخاصة عند حلول ظروف وشروط الضرورة، مما يتطلب اتخاذ اجراءات مستعجلة والتي قد تمس الأفراد، ولغرض تحقيق المصلحة العامة يجب مراعاة حقوق وحريات الافراد عن طريق توازن المصالح المتعارضة وخاصة عند اللجوء الى الضرورة الاجرائية كالقبض او التفتيش وغيرها.

الفرع الثالث

حرية الحياة الخاصة وحرمتها

واقعاً توجد الكثير من خصوصيات الافراد والتي لا يجوز الاطلاع عليها، ومنها المراسلات الشخصية، يقصد بحق المراسلات (هو عدم جواز الكشف عن محتوياتها، مما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على حق الملكية والحق في الخصوصية، فالمرسل اليه يتمتع بحق الملكية من وقت مسكه الرسالة فيكون له وحده حفظ كيانها المادي، وله على مضمونها الملكية الادبية والفنية)[٣٥] أو احاديثهم الخاصة والهاتفية او التنصت عليها، لكن للتطور العلمي الحاصل في مجال الإلكترونيات والاتصالات وبالخصوص في مجال التنصت او الاطلاع على المراسلات الشخصية جعلت من السهل التعرض لتلك الخصوصيات حتى دون علمهم مما يسمح التدخل في حياة الافراد ممكناً ويسيراً.

ان حرية الحياة الخاصة وحرمتها تتجسد مثلاً في حرية المراسلات وسريتها، ولما لهذه السرية من اهمية قصوى لارتباطها بجوانب كثيرة من حياة الانسان الاجتماعية والسياسية والعقائدية وغيرها، يجب احترامها وعدم التعرض لها او المساس بها بأي شكل من الاشكال، وكذلك سائر وسائل الاتصال الاخرى كالهواتف والبريد والفاكس والبرق والانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، بات من الالزام وضع الحماية اللازمة لها بغية عدم التعرض لها او اختراقها بمبررات شتى، بمعنى اخر لا يجوز التجسس على حياة الافراد الخاصة لما له من تأثير على شعور الافراد بأنه شخص محل نظر وملاحظ ومراقب من الغير وبالتالي سيؤدي ذلك الى عدم استقراره وهذا يمس حياته الخاصة بشكل مباشر حتى ينعكس على افراد عائلته مما يخلق

المشاكل وقد يؤدي الى انهيار العائلة ككل، كل هذا وغيره دفع المشرع الى وضع سياج من الحماية وعدة ضمانات لتلك الخصوصية.

ولتطور الدساتير بخصوص توفير الضمانات والحماية اللازمة لحقوق وحريات الافراد، ومنها الحرية الشخصية واقعاً بدأت الدساتير الحديثة تنظر بعدم الاقتصار على توفير الحماية لحرية الانسان وحقوقه عن طريق ايراد عبارات عامة ومطاطة لا تحدد المسؤولية ومن جانب اخر يسهل الالتفاف عليها او ايراد نصوص بالدستور تكون مجرد شعارات ولا نجد لها تحديداً لمفهومها وتطبيقاً لمضمونها مثل ((الحرية الشخصية مصونة)).

بل ذهبت الدساتير الحديثة الى ابعد من ذلك عن طريق وضع قواعد اساسية تحدد السلطات المختصة ومسؤوليتها وما يجب عليها وما يمتنع عليها وما يجب مراعاته من اجراءات لحماية حرية الافراد وكفالة حقوقهم[٣٦] .

ان الاتصالات والمراسلات البريدية حالها حال الحقوق الشخصية الاخرى التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها او مراقبتها او التجسس عليها لأنه يشكل اعتداء على حق الافراد في ملكية الخطابات والحرية الفكرية [٣٧] ، مع العرض بأن هذا الحق ليس مطلق بل نسبي ترد علية بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة والمصلحة الغير او الضرورة[٣٨] .

لقد أكد الدستور المصري على ضمانة الحق في الخصوصية واسبغ الحماية عليها في الباب الثالث (الحقوق والحريات والواجبات العامة)، قد نص على ان "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، او الاطلاع عليها، او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفي الاحوال التي يبينها القانون،...." [٣٩].

وقد نص في مورد اخر على ان "كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ... جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، .. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء،.." [٤٠]، اذاً الدستور المصري حرم جميع حالات الانتهاك التي تمارسها السلطة اتجاه الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التنصت على

حياتهم الخاصة وبأي شكل من الاشكال[٤١] . اما الدستور العراقي النافذ قد نص على ان "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي"[٤٢].

نلاحظ على الدساتير السالفة الذكر ومنها الدستور المصري مما سبق من نصوص انه لم يكتف بكفالة حرمة الحياة الخاصة بل وضع لها سياج من الاجراءات المعقدة حتى لا يمكن اختراقها بسهولة او الاطلاع عليها او رقابتها ولم يجز لك الا وفق قواعد اساسية وضعها وشروط قررها لذلك، فلا يجوز التعرض لحياة الافراد الخاصة الا وفق الشروط التالية :-

الشرط الاول : صدور أمر قضائي بذلك.

الشرط الثاني : ان يكون الامر القضائي مسبباً أي يجب على القاضي الذي يصدر الامر ان يذكر اسباب التعرض للحياة الخاصة وان يحدد الفعل الذي يجوز به التعرض كأن يكون مصادرة او رقابة او مجرد الاطلاع.

الشرط الثالث : ان يحدد الامر القضائي مدة معلومة محددة للرقابة او الاطلاع وكذلك اماكم محددة للتحري.

الشرط الرابع: ان يتم كل ذلك وفق ما يقرره القانون من احكام واجراءات.

يلاحظ مما سبق بأن الدستور المصري قد حدد محل الحماية بالحرية الفردية في الحق بالحياة الخاصة وكذلك منع التعرض او الاعتداء عليها، في حين باقي الدساتير المذكورة (الدستور الاردني والدستور العراقي) وبقية الدساتير العربية الاخرى فأن محل الحماية هو كفالة وحرمة الحق في الحياة الخاصة لذاته استقلالاً [٤٣].

نصل التي نتيجة بأن الدساتير قد حرمت اي انتهاك او تعرض لحرية الحياة الخاصة كالتنصت او مراقبة المكالمات او المحادثات او المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الحديثة والقديمة لما لهذه الخصوصية من السرية والاهمية البالغة. لكن هذا المنع لن يكون مطلق بحجة الحفاظ على حياة الافراد الخاصة واسرارهم وقد يستغل البعض هذه الحرية والحرمة او الكفالة بارتكاب الجريمة كالجرائم الالكترونية او الاتفاق او التحريض وغيرها من الجرائم .

فيجوز وفق القانون[١] الاطلاع او التنصت على المراسلات والمكالمات وغيرها او مراقبتها بما تقتضيه العدالة او لضرورات التحقيق او اي ضرورة تقتضيه مراحل الدعوى انطلاقاً من حماية المصلحة العامة او تحقيق التوزان بين المصالح المتعارضة وتحقيقاً للعدالة.

الخاتمة

بعد استعرضنا للضمانات الدستورية والتي تجسدت بكفالة الحقوق وكفالة الحريات ومدى تأثير الضرورة الإجرائية على تلك الضمانات توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وكالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- إن مبدأ البراءة يظل قائم عند اللجوء الى الضرورة الإجرائية كونه من المبادئ الدستورية وأحدى الضمانات القانونية المهمة.
٢- المساواة في الإجراءات تشمل الجميع دون استثناء حتى عند مقتضيات الضرورة الإجرائية.
٣- من الضمانات الدستورية المهمة هو حق الفرد في الحياة والامن والحرية أن الأصل لا يجوز المساس بهذا الحق، لكن لمقتضيات الضرورة الإجرائية ممكن المساس بذلك الحق لكن بالقدر اللازم لتحقيق المصلحة العامة.
٤- من الضمانات الاخرى حق الخصوصية الشخصية وحرمة المسكن، الأصل لا يجوز دخول المسكن والاطلاع عليه كونه مستودع سر إلا بموجب أمر قضائي، لكن جائز للضرورة الإجرائية ولحالات محددة كطلب الاستغاثة من صاحب المسكن.
٥- حرم الدستور انواع التعذيب الجسدي والنفسي والاكراه بنوعية وحتى عند الضرورة الإجرائية وكال ما ينتج من دليل يعتبر غير مشروع وباطل.
٦- وكذلك من الضمانات المهمة هو حرية الحياة الخاصة وحرمتها تتجسد مثلاً في حرية المراسلات وسريتها يجب احترامها وعدم التعرض لها او المساس بها بأي شكل من الاشكال، وكذلك سائر وسائل الاتصال الاخرى كالهواتف والبريد والفاكس والبرق والانترنيت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، الأصل لا يجوز التنصت ومراقبتها. لكن يجوز وفق القانون الاطلاع او التنصت على المراسلات والمكالمات وغيرها او مراقبتها بما تقتضيه العدالة او

لضرورات التحقيق او اي ضرورة تقتضيه مراحل الدعوى انطلاقاً من حماية المصلحة العامة او تحقيق التوزان بين المصالح المتعارضة وتحقيقاً للعدالة.

ثانياً: المقترحات

١- تعديل نص المادة (٥٠) بأن يكون هذا التفويض مشروط بعدم اساءة استعماله ضد المتهمين او المشتبه بهم، كون هذه السلطة ذو حدين. وحفاظاً على الضمانات الدستورية الخاصة بحقوق وحريات الافراد.

٢- وضع جزاء عند مخالفة الشخص الإجرائي أو الشخص المكلف للنصوص الإجرائية الاستثنائية ولكافة مراحل الدعوى الجزائية.

٣- حصر إجراءات القبض على المتهم بأعضاء الضبط القضائي وليس عامة الناس.

٤- تحديد اجراء الاطلاع على المراسلات والتنصت على المكالمات الهاتفية فقط في الجرائم نوع الجنايات وجرائم الماسة بأمن الدولة.

الهوامش

١. ينظر: للمواد من (١٤ الى ٤٦) من دستور جمهورية العراق النافذ ٢٠٠٥م.
٢. وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢١، العدد ٢٠١٣م، ص ٦٤٧.
٣. عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٢١٩-٢٢٦. وسن حميد رشيد، مرجع سابق، ص ٦٤٩.
٤. د. علي محمد الطلي، الشرعية الاجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص١٢٨. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٣٣.
٥. ينظر: المادة (٩٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٩ المعدل. د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٧١-٢٧٣. و. د. علي محمد الطلي، المصدر نفسه، ص ١٢٨.
٦. ينظر: المادة (١٩) الفقرة (خامساً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٧. د. علي محمد الطلي، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣١.
٨. د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٥٧-٥٨.
٩. د. نوفل علي عبدالله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٨، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٥. وان المساواة امام القانون لا تعني التطابق بل تعني

عدم التمييز بين الافراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة، ويوجدون في ظروف واحوال واحده فاذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الافراد وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعاً بحماية قانونية متساوية. د.حميد حنون الساعدي، حقوق الانسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م، ص١١٦.

١٠. ينظر: د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ١١٥.

١١. ينظر: د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص ٤٢٧-٤٢٩. ينظر ايضاً: د. اسراء محمد علي و حسين ياسين طاهر، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٦م، ص ٦-٧.

١٢. حميد حنون الساعدي، حقوق الانسان، مرجع سابق، ص١١٦.

١٣. د.علي عبد الرزاق الزبيدي ود.حسان محمد شفيق،حقوق الانسان، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩م، ص١٧.

١٤. ينظر: المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ تقابلها المادة(١) من الدستور الفرنسي ١٩٥٣ المعدل ٢٠٠٨ النافذ ، والمادة (١٤) من الدستور الاماراتي ، والمادة(٤٧) من النظام الاساسي للحكم المملكة العربية السعودية.

١٥. ينظر: المادة(٥٣) من الدستور المصري المعدل ٢٠١٩.

١٦. ينظر: المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ.

١٧. د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص٧٢.

١٨. ينظر: المادة(٥٩) من الدستور المصري النافذ.

١٩. د. جمال ابراهيم الحيدري، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، ص ٦٠. ونصت المادة (١٧ الفقرة أولاً) من دستور العراق النافذ على ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة))، اما الفقرة (ثانياً) نصت على ((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)).

٢٠. ينظر: المادة(٥٤) من الدستور المصري النافذ.

٢١. المادة (٥٨) من الدستور المصري النافذ.

٢٢.كريم يوسف احمد،الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٦٧.

٢٣. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص١١٨-١١٩.

٢٤.ينظر: المادة (٥٤) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام ٢٠١٩م. وتقابله المادة (٨) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية النافذ لعام ١٩٥٣م ، واتي نصت على انه ((لا يجوز ان يوقف احد او يحبس الا وفق احكام القانون)).

٢٥.ينظر: المادة (٣٧) الفقرة (اولاً / أ) من الدستور العراقي النافذ.

٢٦.ينظر: المادة (٣٧) الفقرة (اولاً / ب) من الدستور العراقي النافذ.

٢٧.ينظر: على سبيل المثال المادة (١٩) من الدستور السوري ، والمادتين (١٠ و ١١) من الدستور التونسي، والمادتين (٢٩ و٣٧) من دستور الامارات العربية المتحدة، والمادة (الثامنة) من الدستور اللبناني.

٢٨. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٣م، ص٧٧-٧٨.

٢٩. محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص٩٨.
٣٠. المصدر نفسه، ص ١٧٨.
٣١. ينظر: المادة(٥٢) من الدستور المصري المعدل.
٣٢. ينظر: المادة(٥٥) من الدستور المصري المعدل.
٣٣. ينظر: المادة (٣٧/ اولاً/ أ و ب) من الدستور العراقي النافذ. تقابله المادة(٧) من دستور المملكة الهاشمية النافذ والتي نصت على (الحرية الشخصية مصونة).
٣٤. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥م، ص١٧.
٣٥. بن مالك اسمهان، الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس ٢٠١٨، ص ١٠٢٨.
٣٦. محمود محمود مصطفى،الاثبات في المواد الجنائية، ج١،الدار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٧م،ص ٣٣
٣٧. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م ، ص ١٣٤.
٣٨. د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١م، ص٥٧.
٣٩. ينظر: المادة (٥٧) من الدستور المصري المعدل.
٤٠. ينظر: المادة (٩٩) من الدستور المصري المعدل.
٤١. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨م، ص ٣٤.
٤٢. ينظر: المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ.
٤٣. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، مرجع سابق، ص٩٨-٩٩.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢م.
٢- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
٣- حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط١، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
٤- حميد حنون الساعدي، حقوق الانسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥م.
٥- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٧- علي عبد الرزاق الزبيدي و د. حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٩م.
٨- علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، ط١، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
٩- كريم يوسف احمد، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧م.
١٠- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧م.
١١- محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥م.
١٢- محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية، ج١، الدار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧م.
١٣- ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.
١٤- سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته، مطابع شتات، مصر، ٢٠١١م.
١٥- حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

أ- رسائل الماجستير

ب-أطاريح الدكتوراه

١- عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٣م.

ثالثاً: البحوث

١- وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢١، العدد ٢٠١٣م.
٢- نوفل علي عبدالله الصفو، الاخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٨، ٢٠٠٦م.

٣- اسراء محمد علي و حسين ياسين طاهر، ذاتية مبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع والعشرون، ٢٠١٦م.
٤- بن مالك اسمهان، الضمانات القانونية للحق في الخصوصية أثناء مرحلة التحقيق، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد التاسع، مارس ٢٠١٨م.
٥- علي محمد الطلي، الشرعية الاجرائية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عدن، اليمن، المجلد ١٢، العدد ١ (العدد التسلسلي ٢١) مارس ٢٠٢٠م.

رابعاً: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق النافذ ٢٠٠٥م.
٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٩ المعدل.
٣- الدستور الفرنسي ١٩٥٣ المعدل ٢٠٠٨ النافذ.
٤- الدستور الاماراتي النافذ.
٥- النظام الاساسي للحكم المملكة العربية السعودية.
٦- دستور المملكة الاردنية الهاشمية النافذ لعام ١٩٥٣م.

Abstract

One of the most important issues that arise in the practical application of the Code of Criminal Procedure is the state of procedural necessity, .which is a direct appeal to the rights and freedoms of individuals

The case of procedural necessity is one of the practical applications that the procedural person resorts to when he is compelled to deal with an issue before him and the ordinary procedural texts are unable to address it, which may affect the rights and freedoms of individuals guaranteed .by the constitution

The function of the constitution is to set the general lines, and the procedural legislator enacts the details according to the modern criminal policy. Including the drafting of exceptional procedural texts that take into account the rights and freedoms of individuals, especially when procedural necessity requires taking quick and urgent measures. Which may be subjected to violation by others, which requires providing the necessary protection for those constitutional guarantees. Criminal justice requires achieving a balance between the public interest and the private interest, which is the interest of individuals. Consequently, the procedural person has the obligation to apply the exceptional texts that achieve the necessary protection for the rights and freedoms of individuals.

Constitutional guarantees of the rights and freedoms of individuals in criminal procedural necessity

Prof Dr. Adam Simian Diab

College of Law/ Tikrit University

Zuhair Mohammed Hashem

College of Law/ Tikrit University